الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

<mark>15 نوفمبر 2020</mark>

العدد

1473

السنة 62

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2020-025 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الضريبي المعدلة بالبروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الضريبي الموقعة بتاريخ 12 فبراير 2019، في باريس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.	22 سبتمبر 2020
قاتون رقم 2020-026 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية المنظمة للنظام الضريبي والجمركي المطبق على مشروع بناء جسر روصو الموقعة بتاريخ 18 فبراير 2020، في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية السينغال	22 سبتمبر 2020

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

الوزارة الأولى	äättä
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0442 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الأعلى للرقمنة، من القطاع الخاص والوسط الأكاديمي والمجتمع المدني	31 أغسطس 2020
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2020 – 110 يقضي بتعيين سفير	15 سبتمبر 2020
مرسوم رقم 2020 – 111 يقضي بتعيين سفير	15 سبتمبر 2020
مرسوم رقم 2020 – 112 يقضي بتعيين سفيرة	15 سبتمبر 2020
مرسوم رقم 2020 – 113 يقضي بتعيين سفير	15 سبتمبر 2020
وزارة الدفاع الوطني	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 152-2020 يقضي بترقية طلبة ضباط تقنيين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الجيش البري	06 أغسطس 2020
مقرر رقم 0142 يقضي بمنح معادلة شهادة لضابط من الدرك الوطني	09 مارس 2020
وزارة الداخلية واللامركزية	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 168 - 2020 يقضي بترقية خمسة (5) ضباط من الحرس الوطني إلى رتب أعلى	07 سبتمبر 2020
وزارة المالية	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0118 يرخص بتوزيع مبلغ علاوة المردودية لعمال مديرية مراقبة التأمينات لسنة 2019	02 مارس 2020
	نصوص مختلفة :
مقرر رقم 0092 يقضي بإنهاء فترة وضعية تدريب موظف	07 فبراير 2020
. , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0182 يتضمن هيكلة المحظرة الشنقيطية الكبرى	23 مارس 2020
وزارة الصحة	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 184-2020 يحدد صلاحيات وزير الصحة وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه490 وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي	20 أكتوبر 2020
<u></u>	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2020 – 107 يقضي بتعيين بعض الأشخاص بوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي	14 سبتمبر2020
وزارة التنمية الريفية	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0401 بقضي باعتماد تعاه نبة زراعية تدعى النماء/حي به عكال/اركيز/ إثرار زه 505	19 من م

بورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 15 نوفمبر 2020	الجريدة الرسمية للجمه
مقرر رقم 0463 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى ترتلاس/تكنت/المذرذرة/ اترارزه	02 يوليو 2020
وزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان	
3. 6 3. 2	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0099 يقضي بإنشاء "خلية دعم القدرات البرلمانية"	21 فبراير 2020
مقرر رقم 0121 يقضي بإنشاء لجنة وطنية لتجديد الهياكل التنظيمية لقطاع الصناعة التقليدية	02 مارس 2020
وزارة التشغيل والشباب والرياضة	j tesa s
مرسوم رقم 160 – 2020 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 366 – 2019 الصادر بتاريخ 14	نصوص تنظيمية 24 أغسطس 2020
أكتوبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير التشغيل و الشباب و الرياضة و تنظيم الإدارة المركزية	
لقطاعه	

3 اشعسارات

4- إعلانسات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2020-025 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الضريبي المعدلة بالبروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الضريبي الموقعة بتاريخ 12 فبراير 2019، في باريس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الضريبي المعدلة بالبروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الضريبي الموقعة بتاریخ 12 فبرایر 2019، فی باریس بین حکومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومنظمة التعاون والتنمية

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 22 سبتمبر 2020 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي

قانون رقم 2020-026 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية المنظمة للنظام الضريبى والجمركى المطبق على مشروع بناء جسر روصو الموقعة بتاريخ 18 فبراير 2020، في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية السينغال.

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية المنظمة للنظام الضريبي والجمركي المطبق على مشروع بناء جسر روصو الموقعة بتاريخ 18 فبراير 2020، في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية السينغال.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

حرر بنواكشوط بتاريخ 22 سبتمبر 2020 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي

2- مراسيم-مقررات-قرارات تعميمات

الوزارة الاولى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0442 صادر بتاريخ 31 أغسطس 2020 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الأعلى للرقمنة، من القطاع الخاص والوسط الأكاديمي والمجتمع المدني.

المادة الأولى: التعيين

طبقا لترتيبات المادة 3 من المرسوم رقم 2020- 045 الصادر بتاريخ 26 مارس 2020 المتضمن إنشاء ومهام وإجراءات تنظيم وسير عمل المجلس الأعلى للرقمنة، يعين الأشخاص التالين أعضاء في المجلس الأعلى للرقمنة:

√ من القطاع الخاص:

- 1. رئيس اتحادية الخدمات والمهن الحرة
- 2. الخازن العام للاتحاد الوطنى للأرباب العمل الموريتانيين
 - 3. نائب رئيس اتحادية المؤسسات المالية
- 4. رئيس قطاع تقنيات الإعلام والاتصال في اتحادية الخدمات والمهن الحرة

✓ من الوسط الأكاديمي والمجتمع المدني:

- 5. الأستاذ أحمدو حوبه
- 6. الأستاذ فاروق محمد داد
 - 7 السيدة شياه اديان

المادة 2: المأمورية

طبقاً لترتيبات المادة 3 من المرسوم رقم 2020-045 الصادر بتاريخ 26 مارس 2020 المتضمن إنشاء ومهام وإجراءات تنظيم وسير عمل المجلس الأعلى للرقمنة، تحدد مأمورية الأعضاء المعينين بموجب هذا المقرر بثلاث (3) سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 3: ترتيبات ختامية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 110 صادر بتاریخ 15 سبتمبر 2020 يقضى بتعيين سفير.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 16 يوليو 2020 السيد: سيدي القاظي، الرقم الوطني للتعريف 1964535860، الرقم الإستدلالي 260305، مستشار شؤون خارجية، سفيرا

فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية الكونكو - برازفيل.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020 - 111 صادر بتاريخ 15 سبتمبر

2020 يقضى بتعيين سفير.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 23 يوليو 2020 السيد: محمد حناني، الرقم الوطني للتعريف 4241659651، الرقم الإستدلالي 95227G، أستاذ تعليم عالى، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة المغربية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020 – 112 صادر بتاریخ 15 سبتمبر 2020 يقضى بتعيين سفيرة.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 02 سبتمبر 2020 السيدة: زينب إعلى سالم، الرقم الوطني للتعريف 5776065112، الرقم الإستدلالي 71859G، أستاذة تعليم ثانوي، سفيرة فوق العادة و كاملة السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية إيطاليا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020 - 113 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 2020 يقضى بتعيين سفير.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 02 سبتمبر 2020 السيد: جارا إنلا، الرقم الوطنى للتعريف 5130742057، الرقم الإستدلالي 69918X، مستشار شؤون خارجية، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية جنوب إفريقيا، مقيما في ابريتوريا.

ا**لمادة 2: ي**نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطنى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 152-2020 صادر بتاريخ 06 أغسطس 2020 يقضى بترقية طلبة ضباط تقنيين من الجيش الوطنى إلى رتبة ملازم من الجيش البرى.

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط التقنيين التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم من الجيش البري اعتبارا من 14 يونيو 2018 :

- الطاهر عثمان محمد الحافظ الرقم 114586
 - معاوية محمد اسحاق الرقم 114710

الشيخ عبد الرحمن محمد لمين يحي الرقم 114711

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية

مقرر رقم 0142 صادر بتاریخ 09 مارس 2020 یقضی بمنح معادلة شهادة لضابط من الدرك الوطني.

المادة الأولى: إن دورة الإتقان الأولى السداسية في مدرسة الضباط كرابينيا في إيطاليا التي حصل عليها الملازم أول حمدي احمد عيشه، الرقم الإستدلالي د 122267 تعادل شهادة نقيب، اعتبارا من 09 مارس 2019 طبقا لمحضر اللجنة الإستشارية لمعادلة الشهادات في الدرك الوطني. المادة 2: يكلف قائد أركان الدرك الوطنى بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 168 - 2020 صادر بتاریخ 21 سبتمبر 2020 يقضى بترقية خمسة (5) ضباط من الحرس الوطنى إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: تتم ترقية الضباط التالية رتبهم و أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى طبقا للبيانات التالية:

اعتبارا من فاتح أكتوبر 2020

فى رتبة مقدم:

الرائد حمادي أحبيبي محمد الرقم الإستدلالي 70.6513 فى رتبة نقيب

الملازم أول - طبيب أحمد سيدينا سيد أحمد الرقم الإستدلالي 86.9862

الملازم أول – طبيب عيشتو الشيخ الداه الرقم الإستدلالي 88.9861

الملازم أول - طبيب أحمدو محمد ميني الرقم الإستدلالي 91.9866

فى رتبة ملازم أول

الملازم همام أحمد الحاج الرقم الإستدلالي 92.9868

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0118 صادر بتاریخ 02 مارس 2020 برخص بتوزيع مبلغ علاوة المردودية لعمال مديرية مراقبة التأمينات لسنة 2019.

المادة الأولى: يرخص بتوزيع مبلغ قدره خمسمائة و ستة و سبعون ألف (576.000) أوقية جديدة MRU، تمثل مبلغ

علاوة المردودية لعمال مديرية مراقبة التأمينات لسنة .2019

المادة 2: يقتطع هذا المبلغ من ميزانية الدولة لسنة 2020 طبقا للتبويب التالي:

المبلغ	البند/ف	البند	المادة	الجزء	الفصل/ف	الفصل	الباب	الميزانية	السنة
576.000	05	3	1	1	01	20	67	1	2020

المادة <u>3</u>: يكلف المدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0092 صادر بتاریخ 07 فبرایر 2020 يقضى بإنهاء فترة وضعية تدريب موظف.

<u>المادة الاولى</u>: تنهى فترة وضعية تدريب السيد محمد الكوري ولد المختار، مراقب خزينة، الرقم الاستدلالي 74297H، اعتبارا من 2018/12/26 الذي كان يتابع تكوينا في المحاسبة المهنية في مدرسة الدراسات العليا للتسيير في السنغال.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0182 صادر بتاریخ 23 مارس 2020 يتضمن هيكلة المحظرة الشنقيطية الكبرى.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 24 من المرسوم رقم 099 – 2019 الصادر بتاريخ 22 مايو 2019 القاضى بإنشاء وتنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية للتعليم العالى تدعى المحظرة الشنقيطية الكبرى، يهدف هذا المقرر إلى تحديد هيكلة مؤسسة المحظرة الشنقيطية الكبرى.

المادة 2: تضم هيكلة مؤسسة المحظرة الشنقيطية الكبرى الجهاز التنفيذي التالي:

- المدير؛
- المدير المساعد؛
 - المستشارون؛
- إدارة الشؤون التربوية والعلمية؛
 - الأمانة العامة؛
 - إدارة الخدمات الجامعية؛
 - مركز اللغات.
 - أولا: مدير مؤسسة المحظرة

المادة 3: يتمتع مديرمؤسسة المحظرة بالصلاحيات

- السهر على احترام وتطبيق النصوص والنظم القانونية؛
- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمجلس العلمي والتربوي والبحثى ومتابعتها؟
- متابعة حسن سير الدروس والعمل بالمؤسسة؛
- ممارسة السلطة التأديبية على عمال المؤسسة؛
- يعين في الوظائف الإدارية والتربوية في المؤسسة؛
 - يبرم باسم المؤسسة العقود والاتفاقيات؛
 - إعداد الميزانية السنوية التقديرية للمؤسسة؛
 - الأمر بالصرف في المؤسسة؛
 - تسيير جميع ممتلكات المؤسسة؛
 - يمثل المؤسسة أمام العدالة؛
 - يرأس المجلس العلمي والتربوي والبحثي؟
- توقيع الشهادات والوثائق الصادرة عن المؤسسة؛
- تحال إليه كافة التقارير والمحاضر الصادرة عن الجهات المختلفة في المؤسسة؛
- منح دكتوراه فخرية بناء على رأي إيجابي من المجلس العلمى والتربوي والبحثى وبعد موافقة مجلس الإدارة، للشخصيات الوطنية والأجنبية المعروفة، نتيجة تميزها أو بفعل الخدمات التي قدمتها لصالح المؤسسة؛
- عند حدوث مشاكل يتخذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان السير المنتظم للمؤسسة، بما فيه توقيف الدروس، ويجب عليه حينها إطلاع مجلس الإدارة وسلطة الوصاية.

يعين مدير مؤسسة المحظرة الشنقيطية الكبرى بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء وباقتراح من الوزير الوصبي، من بين ذوى الكفاءات العلمية والخبرة في العلوم الشرعية، ويتم إنهاء مهامه وفق نفس الألية.

يتبع للمدير:

- مصلحة الديوان؛
- مصلحة اللوازم والصيانة؛
 - مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة الجودة والمتابعة؛
 - مصلحة التعاون؛
- مصلحة المعلوماتية والعصرية؟
- مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية.

المادة 4: تتبع مصلحة الديوان مباشرة للمدير وتتولى المهام التالبة:

- إجراء و استقبال المكالمات الصادرة و الواردة؛
- استقبال مراجعي مكتب المدير وتنظيم مو اعيده؛
 - تنظيم الاجتماعات بديوان المدير؟
 - إعداد السكرتاريا الخاصة بالمدير؟
 - حفظ الوثائق وأرشفتها.

المادة 5: تتبع مصلحة اللوازم والصيانة مباشرة للمدير، وتتولى

- إعداد الطلبات وقوائم الشراء؛
 - تسيير مخزن المؤسسة؛
- تسيير نظام معلوماتي لترقيم المعدات والتجهيزات، ومتابعة مستخدميها؟
- القيام بجرد سنوي للمعدات واللوازم؛
 - وضع نظام للصيانة؛
- النظافة العامة الداخلية والخارجية للمؤسسة وساحتها ومحيطها.

و تضم قسمین:

أ- قسم اللوازم؛

ب- قسم الصيانة والنظافة.

المادة 6: تتبع مصلحة المحاسبة مباشرة للمدير، وتكلف

- تقديم الرأي والمشورة للأمر بالصرف؛
- مركزة الحسابات ومسك الدفاتر واليوميات؛
- إعداد وتقديم كل مستندات الجامعة الو قت المالية والمحاسبية في المطلوب؛
- متابعة معاملات ومراسلات المؤسسة ذات الطابع المالي مع الجهات المعنية.

ويتبع لمصلحة المحاسبة:

قسم الفواتير ومتابعة المعاملات.

المادة 7: تتبع مصلحة الجودة والمتابعة مباشرة للمدير، وتتمثل مهامها في :

- استقبال الملفات المتعلقة بالجودة والمتابعة والشؤون الأكاديمية من المصالح ذات العلاقة بالمؤسسة؛
- توثيق خطة سنوية للمؤسسة تتعلق والشؤون والمتابعة بالجودة الأكادبمبة؛
- متابعة النظم التقييمية وطرق التكوين؟
- متابعة تنظيم جميع الإجراءات الأكاديمية بعد اعتمادها.

وتضم قسمين

أ- قسم الإعداد والتصور؟

ب- قسم التنفيذ والمتابعة.

المادة 8: تتبع مصلحة التعاون مباشرة للمدير، وتشرف

استقبال الملفات المتعلقة بالتعاون؛

إعداد الخطة السنوية المتعلقة بالتعاون الخارجي.

وتضم قسمين:

أ- قسم التعاون الداخلي؛ ب- قسم التعاون الخارجي.

المادة 9: تتبع مصلحة المعلوماتية والعصرنة مباشرة للمدير، وتتمثل مهامها في :

- الإشراف على وضع خطة لعصرنة وتطوير المؤسسة؛
- صيانة أجهزة ومعدات المؤسسة الالكترونية
- إعداد ومتابعة نظم المعلوماتية المستخدمة في المؤسسة وتحديثها
- إعداد دورات تكوينية مستمرة للطلاب وللعاملين في المؤسسة.

المادة 10: تتبع مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية مباشرة للمدير، وتتمثل مهامها في :

- إعداد خطة للأنشطة الثقافية والرياضية للمؤسسة؛
- الإشراف على تنفيذ الأنشطة الثقافية والرياضية للمؤسسة؛
- المساهمة في تحضير الندوات واللقاءات الثقافية والرياضية في المؤسسة.

و تضم قسمین:

أ - قسم الأنشطة الثقافية؛

ب – قسم الأنشطة الرياضية.

ثانيا: المدير المساعد لمؤسسة المحظرة الكبري

المادة 11: يعين المدير المساعد بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء وباقتراح من الوزير الوصي، ويساعد المدير على القيام بمهامه ووظائفه، وينوب عنه في حالة غيابه ويقال بنفس الطريقة التي يعين بها المدير .

يتبع للمدير المساعد قسم للسكرتاريا.

ثالثا: المستشارون

المادة 12: يساعد المدير ثلاثة مستشارين، يكلف كل مستشار بإعداد وتقديم الرأي في الملفات التي تدخل في مجال تخصصه.

- مستشار مكلف بالشؤون القانونية و الادارية؛
- مستشار مكلف بالشؤون التربوية والأكاديمية؛
 - مستشار مكلف بالإعلام والتعاون.

رابعا: إدارة الشؤون التربوية والعلمية

المادة 13: يعين مدير الشؤون التربوية والعلمية بموجب مقرر صادر عن الوزير الوصى من بين أساتذة المؤسسة ممن لهم الكفاءة والخبرة اللازمة في مجال العلوم الشرعية والعربية، ويتولى:

- متابعة انتظام الدروس والتحصيل العلمي؛
- حضور الطلاب وضمان احترامهم لقواعد حسن السلوك والأخلاق والآداب العامة؛
- السهر على كل ما من شأنه تحقيق الأهداف التربوية لمؤسسة المحظرة؛
- تحضير اجتماعات المجلس العلمي والتربوي والبحثي ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته؛
- تطوير الاستراتيجيات الأكاديمية والمناهج والبرامج التربوية التي تتوافق مع مهمة المؤسسة و أهدافها ورسالتها؛
- التنسيق مع الجهة المختصة فيما يتعلق بتحديث المكتبة وإعداد قوائم بالوثائق والمؤلفات اللازمة لمساعدة هيئة التدريس والطلاب على التحصيل العلمي؟
- تنظيم الأنشطة ذات الطابع العلمي والإشراف
- إعداد تقارير دورية عن جميع الأنشطة التربوية والعلمية في المؤسسة وتقديمها للمدير؛

يتبع لمدير الشؤون التربوية والعلمية قسم السكرتارية ويعين رئيس هذا القسم بمذكرة عمل من المدير.

المادة 14: تضم إدارة الشؤون التربوية والعلمية الأقسام و الشعب التالية:

- 1- قسم القرآن والسنة وعلومهما ويضم:
 - شعبة القرآن و علومه؛
 - شعبة السنة و علومها؟
 - 2 . قسم الفقه والأصول ويضم :
- شعبة الفقه المالكي والمقارن؛
- شعبة أصول الفقه ومقاصد الشريعة؟
 - 3. قسم علوم اللغة العربية ويضم:
 - شعبة النحو والصرف؛
 - شعبة الأدب والبلاغة.
 - يكلف رئيس القسم ب:
 - إعداد جداول هيئة التدريس؛
- إعداد ومركزة الامتحانات ونتائجها بالتنسيق مع باقي المصالح المختصة
- اقتراح رؤساء وأعضاء لجان المناقشة؛
- إحالة نتائج البحوث للمصالح
 - إعداد قوائم المتفوقين من الطلاب؛
- اقتراح الحلول بشأن الطلاب الذين يواجهون تعثرا في مسارهم الجامعي؟
- اقتراح استحداث الشعب الدراسية قبل بداية العام الجامعي.

المادة 15: تتبع مصلحة شؤون الطلاب لإدارة الشؤون التربوية والعلمية، وتتمثل مهامها في :

- تسجيل الطلاب؛
- إعداد قوائم بالطلبة المسجلين ورفعها للمدير؛
- استقبال كل الملفات المتعلقة بالشؤون الطلابية من المصالح ذات العلاقة بالمؤسسة؛
- إعداد خطة المؤسسة السنوية المتعلقة بالشؤون الطلابية؛
 - متابعة الحالة الدر اسية للطلبة؛
- إعداد إفادات وبطاقات تسجيل الطلاب.

المادة 16: تتبع مصلحة الامتحانات لإدارة الشؤون التربوية والعلمية، وتتمثل مهامها في:

- إعداد تصور آجال الامتحانات؛
 - طريقة إعداد الامتحانات؛
- توزيع الطلاب داخل القاعات؛
- الإشراف على إعداد مسابقة دخول المؤسسة؛
 - استقبال التظلمات والطعون؟
 - إدخال النتائج ومركزتها.

المادة 17: تتبع مصلحة الشؤون الأكاديمية لإدارة الشؤون التربوية والعلمية، وتتمثل مهامها في:

- تسيير شؤون الأساتذة؛
- إعداد تقارير لصالح المجلس العلمي والتربوي والبحثي؛
- متابعة سير الدروس وتنفيذ مفردات المنهج ورفع تقارير بذلك.

وتضم قسمين:

- أ. قسم تسيير شؤون الأساتذة؛
 - ب. قسم متابعة تنفيذ المنهج.
- المادة 18: تتبع مصلحة المكتبة والبحث لإدارة الشؤون التربوية والعلمية، وتتولى :
- ترقيم المصادر والمراجع والمذكرات و الدوريات و البحوث؛
- تأمين وصيانة محتويات المكتبة من التلف والسرقة؛
 - توفير المصادر والمراجع اللازمة؛
- إعداد جناح خاص بالبحوث ورسائل التخرج
- تأمين الهدوء والسكينة داخل قاعات المطالعة
- إعداد لوائح المصادر والمراجع المطلوب توفيرها بشكل دوري
 - إعداد نظام الإعارة وتنظيمها
 - استقبال الملفات المتعلقة بالبحث العلمي
- إعداد خطة المؤسسة السنوية المتعلقة بالبحث
- الإشراف على الدوريات والنشرات الصادرة عن المؤسسة

تضم مصلحة المكتبة والبحث فسمين:

- قسم البحث والتوثيق؛
 - قسم للسكر تاريا.

خامسا: الأمانة العامة

المادة 19: يعين الأمين العام بموجب مقرر صادر عن الوزير الوصى ممن لهم الكفاءة والخبرة اللازمة ويتولى:

- إعداد وحفظ النصوص والوثائق والعقود الرسمية للمؤسسة؛
 - تصديق وثائق ونظم المؤسسة في جانبها
 - يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجنة التسيير والصفقات ويتولى حفظ محاضرها ومتابعة تنفيذ مقتضياتها؟
 - التنظيم المادي لكافة الاجتماعات ذات الطابع الإداري الأخرى؛
 - حفظ خواتم المؤسسة؛
 - مسك أرشيف المؤسسة؛

يتبع للأمين العام:

- مصلحة الأشخاص؛
- مصلحة الوثائق والإرشيف؛
- مصلحة السكرتاريا المركزية؛
 - مصلحة الأمن الجامعي.

المادة 20: تتولى مصلحة الأشخاص:

- تسيير الأشخاص (الأساتذة، الإداريون، العمال) متابعة المسار المهنى للموظفين (تكوين،
- ترقية، تقدم)
- إعداد رواتب الموظفين ومنح الطلاب ورفعها للأمر بالصرف
 - إعداد البطاقة المهنبة

وتضم قسمين:

أ- قسم الرواتب والأجور ب- قسم منح الطلاب

المادة 21 : تتبع مصلحة الوثائق والارشيف للأمانة العامة، وتتمثل مهامها في :

- حفظ ومركزة النتائج إلكترونيا
- إعداد الشهادات والإفادات والكشوف للتوقيع
- إعداد سجلات ورقية بالنتائج فصليا وسنويا وتوزيعها
- حفظ نسخ من الشهادات والكشوف في ملفات الطلاب

وتضم قسمين:

أ - قسم إعداد الشهادات والكشوف ب - قسم الإفادات والأرشيف

المادة 22: تتبع مصلحة السكرتاريا المركزية للأمانة العامة، وتتمثل مهامها في :

- تسيير البريد الصادر والوارد
 - مسك سجلات المراسلة
 - تر قيم البر يد و ختمه

التوثبق والأرشفة

وتضم قسمين:

أ - قسم التوثيق والأرشفة ب - قسم البريد

المادة 23: تتبع مصلحة الأمن الجامعي للأمانة العامة، وتتمثل مهامها في :

- حفظ الأمن والسكينة العامة داخل المؤسسة
 - تنظيم وتسيير الحرس الجامعي
 - تنفیذ الخطة الأمنیة للمؤسسة
 - تنظيم المداومة وحراسة البوابات
- الإشراف على فتح وغلق البوابات والقاعات والمكاتب وغيرها من منشأت المؤسسة

سادسا: إدارة الخدمات الجامعية

المادة 24: تتبع إدارة الخدمات الجامعية مباشرة لمدير المؤسسة وتكلف ب:

- استقبال طلبات وملفات المنح وتوزيعها؟
 - استقبال طلبات وملفات النقل؛
 - استقبال طلبات وملفات المطعم؛
 - استقبال طلبات وملفات السكن؛

وتضم:

- ✓ مصلحة النقل والمنح
- ✓ مصلحة السكن والمطعم
 - ✓ قسم السكرتاريا

سابعا: مركز اللغات

المادة 25: يتبع مركز اللغات مباشرة لمدير المؤسسة وتتمثل مهامه في :

- تنظيم دورات تحسين خبرة الأساتذة والإداريين في مجال اللغات وتطوير مهاراتهم فيها؟
- إعداد وتنفيذ برامج دراسية ودورات تكوينية منتظمة لصالح طلاب

يضم قسمين:

أ- قسم السكرتاريا ب- قسم مختبر اللغات

المادة 26: يتمتع المستشارون والمديرون ورؤساء المصالح والأقسام بنفس الرتب والامتيازات الممنوحة لنظر ائهم بمؤسسات التعليم العالى المماثلة.

ويتم تعيينهم بموجب مذكرات عمل صادرة عن مدير مؤسسة المحظرة الشنقيطية الكبرى.

ثامنا: ترتيبات نهائية

المادة 27: يكلف مدير المحظرة الشنقيطية الكبرى بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 184-2020 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2020 يحدد صلاحيات وزير الصحة وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه

المادة الاولى : تطبقا لترتيبات المرسوم رقم 93/75 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير و متابعة الهيئات الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الصحة وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تتمثل مهمة وزير الصحة بصفة عامة، في إعداد وتنفيذ و متابعة سياسة الحكومة في المجال

وفي هذا الإطار ، يتولى القيام بما يلي :

- تبسيط وعقلنة التوجيهات وتنسيق الأعمال المتعلقة بالرفع من مستوى صحة السكان الموريتانيين؛
- تصور و تنفيذ سياسة الحكومة في مجال الترقية والوقاية والتكفل بالمرضى؛
- تصور وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال وضع المعايير و التموين والتخزين و التوزيع و الولوج الجغرافي و المالى للمواد الصيدلانية الأساسية؛
- تصور وتنفيذ سياسة التكوين وتحسين خبرات عمال الصحة؛
- إعداد وتطبيق التشريعات والقوانين المتعلقة بالمهن الطبية؛
- توجيه الموارد العمومية للصحة بغية تسهيل تخصيصها على أحسن وجه واستعمالها بنجاعة ومتابعتها بجدوائية

ويكلف وزير الصحة بمتابعة السياسة الصحية الدولية و التشريع الصحى الدولى اللذين تنضم إليهما موريتانيا ، ويحدد بالتنسيق مع القطاعات المعنية ، أوجه التعاون في المجال الصحى كما يسهر على احترام الإلتزامات في هذا الشأن.

ويعمل، بالتعاون مع القطاعات المعنية الأخرى، من أجل ترقية صحة السكان. ويسهر على السير الحسن للمصالح و المنشآت العمومية والخصوصية التي تساهم في الوقاية والمحافظة على صحة المواطن وتحسينها. المادة 3: يمارس وزير الصحة سلطات الوصاية أو المتابعة بالنسبة للمؤسسات العمومية و الشركات الوطنية و الشركات ذات الاقتصاد المختلط وغيرها من الهيئات العاملة في القطاع الصحي ، وفق الشروط التي

تنص عليها القوانين و النظم

المادة 4: تتكون الإدارة المركزية لوزارة الصحة من:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المدبر بات العامة؛
- المفتشية الداخلية؛
- خلية التخطيط و التعاون؟
- خلية الدعم في مجال الصفقات العمومية.

أولا: ديوان الوزير

<u>المادة 5</u> يضم ديوان الوزير أربعة (4) مكلفين بمهام و مستشارین (2) فنیین و مفتشیة داخلیة (1) و کتابة

المادة 6: المكلفون بمهام، خاضعون لسلطة الوزير، ويكلفون بالإصلاحات و الدراسات أو المهام التي تسند لهم من طرف الوزير.

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير ويعدون الدراسات و الأراء و الإقتراحات المتعلقة بالملفات و المهام التي تسند لهم من طرف الوزير.

و يتخصصون مبدئيا، على التوالي، طبقا للبيانات التالبة

- مستشار فنى مكلف بالقضايا القانونية يتمتع بصلاحيات إعداد و دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الإتفاقيات التى تعدها المديريات بالتنسيق الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية.
- مستشار فنى مكلف بتوجيه وتنسيق قضايا التواصل ويعطي رأيا متخصصا في مجال التو إصل.

المادة 8: تكلف خلية التخطيط والتعاون تحت سلطة الوزير بما يلي:

- قيادة مسار التخطيط بدءا من إعداد السياسة الوطنية للصحة والمخطط الوطني لتطوير الصحة حتى الحصول على خطط عمل سنوية بالنسبة لكل مقاطعة وكل ولاية وكل مؤسسة عمومية وكل وحدة مركزية من وزارة
- الدعم والمواكبة الفنية لكل بنية إدارية أو فنية تعرب عن حاجتها في دعم فني للقيام بمسار تخطيطها؟
- الإشراف على برمجة الميزانية السنوية، خاصة إعداد الميزانية السنوية، على أساس خطة العمل السنوية وبالتنسيق مع مختلف الوحدات المركزية؛
- الإشراف على مسار متابعة تنفيذ خطة العمل بالتعاون مع مختلف المديريات العامة كل واحدة منها في ما يعنيها؟
- تنسيق العون العمومي للتنمية سواءا كان ثنائيا أو متعدد الأطراف، و على هذا الأساس،

تشرف الخلية على مهام التعاون الفنى المتأتى أو الصادر عن موريتانيا وتنسقها.

تدار خلية التخطيط والتعاون من طرف منسق برتبة مستشار فنى وتضم قطبا من ثلاثة (3) خبراء يتم تعیینهم و تحدید إمتیازاتهم بموجب مقرر من وزیر

المادة 9: تكلف خلية الدعم في مجال الصفقات العمومية تحت سلطة الوزير بتقديم الدعم الفني لمختلف هيئات القطاع في مجال ابرام الصفقات العمومية. على هذا الأساس تكلف بما يلى:

- فحص و إعطاء الرأي في مستندات ابرام الصفقات المعدة من طرف المديرية العامة للمصادر و ذلك قبل إحالتهم إلى لجان إبرام الصفقات المختصة من أجل المصادقة عليهم يتعلق الأمر بالمستندات التالية
- مشروع الخطة التوقعية للصفقات و مراجعاتها،
 - مشروع الخطة السنوية للنفقات،
- ملفات • مشاریع استدراج المناقصات للأشغال والتوريدات،
- مشاريع إعلانات إبداء الاهتمام وطلبات الإقتراحات للخدمات ذات الطابع الفكري،
 - مشاريع الصفقات و الملحقات؛
- متابعة تنفيذ الخطة التوقعية لصفقات الإدارة المركزية بالتعاون الوثيق مع المديريات المعنية من أجل إستباق التأخرات المحتملة و إقتراح الإجراءات اللازمة للحد من تأثير التأخرات الملاحظة عند حدوثها؟
- ضمان الدعم الفنى والمواكبة لمختلف الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية و اللجان الداخلية للصفقات لمختلف الهيئات التابعة للقطاع؛

تدار خلية الدعم في مجال الصفقات العمومية من طرف منسق برتبة مستشار فنى وتضم قطبا من ثلاثة (3) خبراء يتم تعينهم و تحدد إمتيازاتهم بموجب مقرر من وزير الصحة

المادة 10: تكلف المفتشية الداخلية، تحت سلطة الوزير، بمهام التفتيش الداخلية كما هي محددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075 -93 بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير و متابعة الهيئات الإدارية.

و في هذا الإطار، تتمتع بالصلاحيات التالية:

التأكد من فاعلية تسيير كافة أنشطة مصالح القطاع و الهيئات الخاضعة للوصاية و مطابقتها مع القوانين والنظم المعمول بها ومع السياسة وبرامج العمل المقررة في مختلف القطاعات التابعة للوزارة؛

- تقييم النتائج المحصول عليها بصفة فعلية، وتحليل الفوارق مقارنة مع التوقعات واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية؛
- السهر على احترام النصوص التشريعية والتنظمية المنظمة للمؤسسات العمومية و الشركات الوطنية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و كذلك النصوص المتعلقة بالأنشطة الطبية و الصيدلانية.

تقدم المفتشية تقريرا للوزير حول الخروقات الملاحظة. تدار المفتشية الداخلية من طرف مفتش عام برتبة مستشار فنى للوزير، و يساعده عشرة (10) مفتشين برتبة مدير بالإدارة المركزية وهم مكلفون على التوالي بالمهام التالية:

- المفتشية الطبية: ثلاثة (03) مفتشين؛
- مفتشية الصيدلة والأدوية : أربعة (04) مفتشين صيدلانيين ؟
- المفتشية الإدارية والمالية: ثلاثة (03) مفتشين، يكون أحدهم اختصاصى في مجال إبرام الصفقات.

المادة 11: تقوم الكتابة الخاصة بتسبير الشؤون الخاصة للوزير.

تدار الكتابة الخاصة من طرف كاتب خاص يعين بمقرر صادر عن الوزير وله رتبة رئيس مصلحة.

ثانيا: الأمانة العامة:

المادة 12: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير وتكلف بتنسيق أنشطة مختلف مصالح القطاع و يدير ها أمين عام. تضم الأمانة العامة:

- الأمين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمين العام.

1 – الأمين العام:

المادة 13: تتمثل مهمة الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، في تنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم: 075-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 ، و على الخصوص:

- إنعاش وتنسيق و مراقبة كافة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات و العلاقات مع المصالح الخارجية؛
 - إعداد ميزانية القطاع و مراقبة تنفيذها؟
- تسيير المصادر البشرية و المالية و المادية المخصصة للقطاع.
- و يعد بالتعاون مع المكلفين بمهام و المستشارين الفنيين و المدراء الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء وينسق في الظروف نفسها صياغة ووجهة نظر الوزراء حول الملفات المعروضة على الوزراء.

2 - المصالح التابعة للأمين العام:

المادة 11: تلحق بالأمين العام المصالح التالية:

مصلحة التوثيق و الترجمة؛

مصلحة السكرتاريا المركزية و استقبال الجمهور. المادة 15: تكلف مصلحة التوثيق والترجمة بأرشفة وتصنيف جميع الوثائق السياسية والاستراتجية والتنظيمية للقطاع وترجمة جميع الوثائق والعقود الضرورية للقطاع.

و تضم قسمین (2):

قسم التوثيق ؟

قسم الترجمة.

<u>المادة 16:</u> تكلف مصلحة السكرتاريا المركزية واستقبال الجمهور بما يلى:

- استقبال وتسجيل وتوزيع وارسال البريد الوارد والصادر عن القطاع؛
 - التخزين المعلوماتي وتكثير وأرشفة الوثائق؟
 - استقبال واعلام وتوجيه الجمهور.

و تضم قسمين (2) :

- قسم السكرتاريا المركزية ؟
 - قسم استقبال الجمهور.

ثالثا: المديريات العامة

المادة 17: المديريات العامة لوزارة الصحة هي:

- المديرية العامة للصحة؛
- المديرية العامة للمصادر؛
- المديرية العامة لضبط النظم والتنظيم وجودة الخدمات والعلاجات 1 المديرية العامة للصحة

المادة 18: تكلف المديرية العامة للصحة بما يلي:

- إعداد وتنفيذ مختلف استراتجيات الترقية والوقاية والتكفل بالمشاكل الرئيسية للصحة طبقا لتوجيهات السياسة الوطنية للصحة على المستوى الجمعوي الأول و الثاني و الثالث؛
- إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية لتطوير التغذية بالتعاون مع القطاعات الوزارية و الهيئات المعنية؛
- الجمعوية على تطوير المشاركة المستويات الجمعوية الأولية والمتوسطة التي تسمح بالمشاركة الفعلية للسكان في تسيير صحتهم؛
- إدارة وتنسيق الإشراف حسب كل مستوى بما يمكن من متابعة وتنفيذ العمل القطاعي والتدعيم المتواصل للقدرات وتنفيذ الإجراءات التصحيحية؛
- تنسيق ومتابعة البحث الميداني والبحث المطبق على مختلف مجالات الصحة العمو مية؛
- إعداد ومتابعة استراتجية الصحة المدرسية والجامعية، بالتعاون مع الوزارات المكلفة بالتهذيب والتعليم الثانوي والتعليم العالى

تدار المديرية العامة للصحة من طرف مدير عام وتضم أربع (4) مديريات:

> أ. مديرية صحة الأم والطفل؛ ب. مديرية الامراض المعدية؛ ج- مديرية الأمراض الغير المعدية؛

د- مديرية المعلومات الاستراتجية والمراقبة الوبائية

مديرية صحة الأم والطفل:

المادة 19: تكلف مديرية صحة الأم والطفل بما يلي:

- إعداد وتنفيذ مختلف استراتجيات الترقية والوقاية والتكفل بمشاكل الصحة الرئيسية للأم والطفل طبقا لتوجيهات السياسة الوطنية للصحة و خاصة المستويات الجمعوية الأول و الثاني والثالث؛
- إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية لتطوير التغذية بالتعاون مع القطاعات الوزارية والهيئات
- تطوير المشاركة الجمعوية على المستويات الجمعوية الاولية والمتوسطة التي تسمح بالمشاركة الفعلية للسكان في تسيير صحتهم؛
- إدارة وتنسيق الإشراف حسب كل مستوى مع اشراك ومواكبة المشرفين المباشرين الجهويين أو المقاطعيين مما يمكن من متابعة وتنفيذ العمل القطاعي والدعم المتواصل للقدرات وتنفيذ الإجراءات التصحيحية في مجال صحة الأم والطفل؛
- تنسيق ومتابعة البحث الميدانى والبحث المطبق الذي له صلة بصحة الأم والطفل؛
- إعداد ومتابعة استراتجية الصحة المدرسية والجامعية، بالتعاون مع الوزارات المكلفة بالتهذيب والتعليم الثانوي والتعليم العالى؛
- تنسيق و متابعة المديريات الجهوية للصحة. يدير مديرية صحة الأم والطفل مدير و تضم أربع (4)
- مصلحة صحة الأم وحديثي الولادة والأطفال و المر اهقين؛
 - مصلحة تطوير التغذية؛
 - مصلحة البرنامج الموسع للتلقيح؛
 - مصلحة التكفل المندمج بأمراض الطفل.

المادة 20: تكلف مصلحة صحة الأم وحديثى الولادة والأطفال والمراهقين بما يلي:

- الإشراف على إعداد استراتجية وطنية في مجال صحة الأم وحديثي الولادة والأطفال والمراهقين ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها على كل مستوى؛
- تحديد المعايير والاجراءات في مجال صحة الأم وحديثي الولادة والأطفال والمراهقين؛

- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين في مجال صحة الأم وحديثي الولادة والأطفال والمراهقين بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
- ضمان المتابعة والاشراف على جميع أنشطة وخدمات صحة الأم وحديثى الولادة والأطفال والمراهقين بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية لصحة الأم وحديثي الولادة والأطفال والمراهقين؛
- ضمان الرقابة ومتابعة الوفيات عند الأمهات وحديثى الولادة والأطفال والمراهقين بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين في مجال صحة الأم وحديثي الولادة والأطفال والمراهقين.

وتضم أربعة (4) أقسام

- قسم صحة المراهقين؛
- قسم التنظيم الأسري؛
 - قسم صحة الأم؛
- قسم صحة حديثي الولادة.

المادة 21: تكلف مصلحة تطوير التغذية بما يلى:

- الإشراف على إعداد الإستراتجية الوطنية في مجال تطوير التغذية ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها على كافة المستويات؛
- وضع المعايير والإجراءات في مجال تطوير
- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين في مجال تطوير التغذية بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
- ضمان المتابعة والاشراف على جميع أنشطة وخدمات تطوير التغذية بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية لتطوير التغذية؛
- ضمان رقابة ومتابعة الوضعية الغذائية للسكان، خاصة الأطفال والأمهات بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية؛
- ضمان التنسيق مع الفاعلين المتدخلين في مجال تطوير التغذية.

وتضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم التكفل بسوء التغذية؛
- قسم مكافحة نقص المغذيات؛
- قسم ترقية الرضاعة الطبيعية.

المادة 22: تكلف مصلحة البرنامج الموسع للتلقيح بما

- إعداد الاستراتجية الوطنية في مجال التلقيح ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها حسب كل مستوى؛
- تحديد المعايير والإجراءات في مجال التلقيح؛
- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين لصالح البرنامج الموسع للتلقيح بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
- ضمان المتابعة والاشراف على جميع أنشطة وخدمات البرنامج الموسع للتلقيح بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية للتلقيح؛
- ضمان الإشراف والمتابعة لوضعية الأمراض التي يمكن تفاديها بواسطة التلقيح على مستوى السكان خاصة الأطفال والأمهات بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية و المر اقبة الوبائية؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لصالح البرنامج الموسع للتلقيح.

وتضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم تسيير اللقاحات وأدوات التلقيح وشبكة التبريد؛
 - قسم تسيير وتحليل المعطيات؛
 - قسم تنظيم ومتابعة أنشطة التلقيح.

المادة 23: تكلف مصلحة التكفل المندمج بامراض الطفل بما يلي:

- الإشراف على إعداد الاستراتجية الوطنية في مجال التكفل المندمج بأمراض الطفل ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها حسب كل مستوى؛
- تحديد المعايير والإجراءات في مجال التكفل المندمج بأمراض الطفل؛
- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين لصالح التكفل المندمج لأمراض الطفل بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
- ضمان المتابعة والاشراف على جميع أنشطة وخدمات التكفل المندمج بأمراض الطفل بما فى ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية للتكفل المندمج بأمراض الطفل؛
- ضمان المراقبة والمتابعة لوضعية أمراض الرضع والأطفال بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الإستر اتيجية والمراقبة الوبائية؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لصالح التكفل المندمج لأمراض الطفل.

وتضم قسمين (2) :

قسم التكفل المندمج بأمراض الطفل السريرية؛

قسم التكفل المندمج بأمراض الطفل على المستوى الجمعوي.

ب. مديرية الأمراض المعدية:

المادة 24: تكلف مديرية الأمراض المعدية بما يلى:

- إعداد وتنفيذ مختلف استراتجيات الترقية والوقاية و التكفل بالأمراض المعدية طبقا لتوجهات السياسة الوطنية في مجال الصحة، خاصة على المستوى الجمعوي، الأول والثاني و الثالث؛
- إدارة وتنسيق الإشراف حسب كل مستوى مع اشراك ومواكبة المشرفين المباشرين الجهويين أو المقاطعيين مما يمكن من متابعة وتنفيذ العمل القطاعي والدعم المتواصل للقدرات وتنفيذ الإجراءات التصحيحية في مجال مكافحة الامراض المعدية؛
- تنسيق ومتابعة البحث الميدانى والبحث المطبق ذي العلاقة مع مكافحة الأمراض المعدية.

تدار مديرية الأمراض المعدية من طرف مدير و تضم أربعة (4) مصالح:

- مصلحة مكافحة السيدا وإلتهابات الكبد والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس؛
 - مصلحة مكافحة الملاريا؛
 - مصلحة مكافحة السل والجذام؛
- مصلحة صحة الفم والأسنان ومكافحة الأمراض المدارية المهملة.

المادة 25: تكلف مصلحة مكافحة السيدا والتهابات الكبد والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس بما يلى:

- الإشراف على إعداد الاستراتجية الوطنية في مجال مكافحة السيدا والتهابات الكبد والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها حسب كل
- تحديد المعايير والإجراءات في مجال مكافحة السيدا والتهابات الكبد والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس؛
- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين في مجال مكافحة السيدا والتهابات الكبد والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر
- ضمان المتابعة والاشراف على جميع أنشطة وخدمات مكافحة السيدا والتهابات الكبد والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية لمكافحة السيدا وإلتهابات الكبد والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس؛

- ضمان المراقبة والمتابعة لوضعية مكافحة السيدا وإلتهابات الكبد والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لمكافحة السيدا وإلتهابات الكبد و الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس.

وتضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم مكافحة السيدا؛
- قسم مكافحة إلتهابات الكبد؛
- قسم مكافحة الانتانات الأخرى المنتقلة عن طريق الجنس.

المادة 26: تكلف مصلحة مكافحة الملاريا بما يلى:

- الإشراف على إعداد الاستراتجية الوطنية في مجال مكافحة الملاريا ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها حسب كل مستوى؛
- تحديد المعايير والإجراءات في مجال مكافحة الملاريا؛
- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين في مجال مكافحة الملاريا، بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
- ضمان المتابعة والاشراف على جميع أنشطة وخدمات مكافحة الملاريا بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية لمكافحة الملاريا؛
- ضمان المراقبة والمتابعة لوضعية مكافحة الملاريا بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لصالح مكافحة الملاريا.

وتضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم مكافحة الناقلات؛
- قسم التكفل بالملاريا؛
- قسم الوقاية الكيماوية لانتقال الملاريا.

المادة 27: تكلف مصلحة مكافحة السل و الجذام

- الإشراف على إعداد الاستراتجية الوطنية في مجال مكافحة السل و الجذام ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها حسب كل مستوى؛
- تحديد المعايير والإجراءات في مجال مكافحة السل و الجذام؟
- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين في مجال مكافحة السل والجذام ، بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر
- ضمان المتابعة والاشراف على جميع أنشطة وخدمات مكافحة السل والجذام بما في ذلك

- متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية لتطوير مكافحة السل و الجذام؛
- ضمان المراقبة والمتابعة لوضعية مكافحة السل والجذام بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لصالح مكافحة السل و الحذام.

وتضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم الكشف والوقاية؛
- قسم التكفل بأمراض السل و الجذام ؛
 - قسم تسيير المعطيات و اللوجستيك.

المادة 28: تكلف مصلحة صحة الفم والأسنان ومكافحة الأمراض المدارية المهملة بما يلى:

- الإشراف على إعداد الاستراتجيات الوطنية في مجال صحة الفم والأسنان ومكافحة الأمراض المدارية المهملة ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها حسب كل مستوى؛
- تحديد المعايير والإجراءات في مجال صحة الفم والأسنان ومكافحة الأمراض المدارية
- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين في مجال صحة الفم والأسنان ومكافحة الأمراض المدارية المهملة ، بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
- ضمان المتابعة والاشراف على جميع أنشطة وخدمات صحة الفم والأسنان ومكافحة الأمراض المدارية المهملة بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية لصحة الفم والأسنان ومكافحة الأمراض المدارية المهملة ؛
- ضمان المراقبة والمتابعة لوضعية صحة الفم والأسنان ومكافحة الأمراض المدارية المهملة بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لصالح صحة الفم والأسنان ومكافحة الأمراض المدارية المهملة.

وتضم قسمين (2):

- قسم مكافحة الأمراض المدارية المهملة؛
 - قسم صحة الفم والأسنان.

ج. مديرية الأمراض غير المعدية: المادة 29: تكلف مديرية الأمراض غير المعدية، المرجع في مكافحة التدخين، بما يلي:

إعداد وتنفيذ مختلف استراتجيات الترقية والوقاية والتكفل بالأمراض غيرالمعدية وعوامل خطورتها المتغيرة - خاصة أمراض القلب و الأوعية والسرطان والأمراض

- الوراثية والسكري والسمنة والأمراض العقلية وإصابات الفم والأسنان والرضوض و الأمراض التنفسية المزمنة - وذلك وفق توجيهات السياسة الوطنية للصحة، وخاصة المستويات الجمعوية للمستوى الأول و الثاني و الثالث؛
- إدارة وتنسيق الإشراف حسب كل مستوى -مع اشراك ومواكبة المشرفين المباشرين الجهويين أو المقاطعيين- مما يمكن من متابعة وتنفيذ العمل القطاعى و الدعم المتواصل للقدرات وتنفيذ الإجراءات التصحيحية في مجال مكافحة الامراض غير المعدية؛
- تنسيق ومتابعة البحث الميداني والبحث المطبق ذي العلاقة مع مكافحة الأمراض غير المعدية.

تدار مديرية الأمراض غير المعدية من طرف مدير وتضم خمس(5) مصالح :

- مصلحة مكافحة أمراض القلب و الأوعية؟
 - مصلحة مكافحة السرطانات؛
 - مصلحة الصحة العقلية؛
- مصلحة مكافحة الرضوض وحوادث السير على الطريق العمومي؟
- مصلحة مكافحة دآء السكري والإصابات التنفسية المزمنة

المادة 30: تكلف مصلحة مكافحة أمراض القلب و الأوعية بما يلى

- الإشراف على إعداد الاستراتجية الوطنية في مجال مكافحة أمراض القلب و الأوعية ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها حسب كل مستوى؛
- تحديد المعايير والإجراءات في مجال مكافحة أمراض القلب و الأوعية؛
- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين في مجال مكافحة أمراض القلب و الأوعية ، بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
- ضمان المتابعة والاشراف على جميع أنشطة وخدمات مكافحة أمراض القلب والأوعية بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية لمكافحة أمراض القلب و الأوعية؛
- ضمان المراقبة والمتابعة لوضعية مكافحة أمراض القلب و الأوعية بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية؛

ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لصالح مكافحة أمر إض القلب و الأوعية.

وتضم قسمين (2):

- قسم التكوين المستمر وتعزيز القدرات في مجال مكافحة أمراض القلب و الأوعية؛
- قسم التنسيق مع الشركاء المتدخلين في مجال مكافحة أمر اض القلب الوعائية.

المادة 31: تكلف مصلحة مكافحة السرطانات بما

- الإشراف على إعداد الاستراتجية الوطنية في مجال مكافحة السرطانات ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها حسب كل مستوى؛
- تحديد المعايير والإجراءات في مجال مكافحة السرطانات؛
- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين في مجال مكافحة السرطانات ، بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشر بة؛
- ضمان المتابعة والاشراف على جميع أنشطة وخدمات مكافحة السرطانات بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية مكافحة السرطانات ؟
- ضمان المراقبة والمتابعة لوضعية مكافحة السرطانات بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لصالح مكافحة السرطانات.

وتضم قسمين (2):

- قسم التكوين المستمر وتعزيز القدرات في مجال مكافحة السرطانات؛
- قسم التنسيق مع الفاعلين المتدخلين في مجال مكافحة السرطانات

المادة 32: تكلف مصلحة الصحة العقلية بما يلي:

- الإشراف على إعداد الاستراتجية الوطنية في مجال الصحة العقلية ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها حسب كل مستوى؛
- تحديد المعايير والإجراءات في مجال الصحة العقلية؛
- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين في مجال الصحة العقلية، بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
- ضمان المتابعة والاشراف على جميع أنشطة وخدمات الصحة العقلية بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية للصحة العقلية؛
- ضمان المراقبة والمتابعة لوضعية الصحة العقلية بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لصالح الصحة العقلية.

و تضم قسمین (2):

- قسم التكوين المستمر وتعزيز القدرات في مجال الصحة العقلية؛
- قسم التنسيق مع الفاعلين المتدخلين في مجال الصحة العقلية.

المادة 33 : تكلف مصلحة مكافحة الرضوض وحوادث السير على الطريق العمومي بما يلي:

- الإشراف على إعداد الاستراتجية الوطنية في مجال مكافحة الرضوض وحوادث السير على الطريق العمومي ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها حسب كل مستوى؛
- تحديد المعايير والإجراءات في مجال مكافحة الرضوض وحوادث السير؟
- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين في مجال مكافحة الرضوض وحوادث السير على الطريق العمومي، بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
- ضمان المتابعة والاشراف على جميع أنشطة وخدمات مكافحة الرضوض وحوادث السير على الطريق العمومي بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية لمكافحة الرضوض وحوادث السير على الطريق العمومي؛
- ضمان المراقبة والمتابعة لوضعية مكافحة الرضوض وحوادث السير على الطريق العمومي بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لصالح مكافحة الرضوض وحوادث السير على الطريق العمومي.

وتضم قسمين (2):

- قسم الإعلام ومتابعة حالات الرضوض وحوادث السير؛
- قسم التنسيق مع الفاعلين المتدخلين في مجال مكافحة الرضوض وحوادث السير

المادة 34 : تكلف مصلحة مكافحة داء السكرى والإصابات التنفسية المزمنة بما يلى:

- الإشراف على إعداد الاستراتجية الوطنية في مجال مكافحة داء السكري والإصابات التنفسية المزمنة ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها حسب كل مستوى؛
- تحديد المعايير والإجراءات في مجال مكافحة داء السكرى والإصابات التنفسية المزمنة؛
- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين في مجال مكافحة داء السكري والإصابات التنفسية المزمنة، بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛

- ضمان المتابعة والاشراف على جميع أنشطة وخدمات مكافحة داء السكري والإصابات التنفسية المزمنة بما في ذالك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية لمكافحة داء السكرى والإصابات التنفسية المزمنة؛
- ضمان المراقبة والمتابعة لوضعية مكافحة داء السكري والإصابات التنفسية المزمنة بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لصالح مكافحة داء السكري والإصابات التنفسية المزمنة

و تضم قسمين (2):

قسم مكافحة داء السكري؛ قسم الإصابات التنفسية المزمنة.

د. مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية

المادة 35 : تكلف مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية، وهي نقطة الإتصال في ما يتعلق بالتشريع الصحي الدولي، بما يلي:

- تطوير الأدوات والوسائل الضرورية لجمع وتلخيص وتحليل المعطيات الروتينية؛
- الإقامة والإشراف على جمع وتلخيص وتحليل معطيات الروتين إنطلاقا من المستوى الجمعوي الأول حتى المستوى الثالث؛
- الإشراف على إنتاج الدلائل الإحصائية الدورية المدمجة لكافة المعلومات الإستر اتجية؛
- الإشراف على الدراسات المتعلقة ببرمجة ومتابعة وتقييم الحالة الصحية الوطنية وتنسيقها ؟
 - إعداد قاعدة بيانات وضمان تحينها ونشرها؟
- مركزة وتحليل المعطيات المتعلقة بالأمراض ذات الخطر الوبائي المجمعة في عموم التراب الوطنى من طرف المديريات الجهوية للصحة و التشكيلات الصحية؛
- الكشف بصفة مبكرة عن الأوبئة بفضل يقظتها
- تنظيم متابعة وتقييم إجراءات التصدي المتخذة من طرف المصالح المعنية في إطار محاربة الأو بئة؛
- المراقبة على الوضعية الوبائية للأمراض ذات الخطر الوبائي والأمراض موضع الإجراءات الخاصة المتعلقة بالاستئصال والرقابة؛
 - تنظيم وتنسيق الإعداد والتصدي للأوبئة؛
- تطبيق التشريع الصحي الدولي ولعب دور نقطة الإتصال الوطنى للتشريع الصحى الدولي؛

- متابعة تنفيذ التشريع الصحى الدولى الجديد. تدار مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية من طرف مدير و تضم ثلاثة (3) مصالح:
 - مصلحة النظام الوطني للإعلام الصحي؛
 - مصلحة متابعة الوضعية الصحية الوطنية؛
 - مصلحة التحضير و التصدي للأوبئة.

المادة 36 : تكلف مصلحة النظام الوطنى للإعلام الصحى بما يلى:

- تطوير الأدوات والوسائل الضرورية لجمع وتلخيص وتحليل المعطيات الروتينية؛
- الإقامة والإشراف على جمع وتلخيص وتحليل معطيات الروتين إنطلاقا من المستوى الجمعوي الأول حتى المستوى الثالث؛
- الإشراف على إنتاج الدلائل الإحصائية المدمجة لكافة المعلومات الدورية الإستراتجية؛
- إعداد قاعدة البيانات وضمان تحيينها ونشرها. و تضم ثلاثة (3) أقسام:
- قسم عمليات جمع المعطيات على مستوى الأسر ؛
 - قسم استرجاع التقارير؛
 - قسم تحليل و نشر المعطيات.

المادة 37: تكلف مصلحة متابعة الحالة الصحية الوطنية بما يلي:

- الإشراف وتنسيق الدراسات المتعلقة بالبرمجة ومتابعة وتقييم الحالة الصحية الوطنية؛
- مركزة وتحليل المعطيات المتعلقة بالأمراض ذات الخطر الوبائي المجمعة في عموم التراب الوطنى من طرف المديريات الجهوية للصحة والتشكيلات الصحية؛
- المراقبة على الوضعية الوبائية للأمراض ذات الخطر الوبائي والأمراض موضع الإجراءات الخاصة المتعلقة بالاستئصال والرقابة؛
- الكشف بصفة مبكرة عن الأوبئة بفضل يقظتها الصحية بالتعاون الوثيق مع مصلحة التحضير والتصدي للأوبئة.

و تضم قسمین (2):

- قسم الدر اسات والبحوث في مجال الصحة؛
- قسم متابعة ونشر الوضعية الصحية الوطنية.

المادة 38: تكلف مصلحة التحضير والتصدي للأوبئة

- تنظيم وتنسيق التحضير والتصدي للأوبئة؛
- تنظيم متابعة وتقييم إجراءات التصدي المتخذة من طرف المصالح المعنية في إطار محاربة الأوبئة؛
- تطبيق التشريع الصحى الدولي ولعب دور نقطة الإتصال الوطني للتشريع الصحي الدولي؛
 - متابعة تنفيذ التشريع الصحى الدولى الجديد.

و تضم قسمین (2):

- قسم التحضير للأوبئة؛
- قسم التصدي للأوبئة.

المديرية العامة للمصادر

المادة 39 :تكلف المديرية العامة للمصادر بما يلي:

- الإشراف وضمان متابعة تنسيق الخطة الوطنية لتطوير المصادر البشرية من أجل
- إعداد وتنسيق متابعة تنفيذ الميزانية العامة للقطاع، بالتعاون مع المديريات الفنية للوزارة؛
- تنسيق مقاربة التمويل المشترك بالتعاون مع الشركاء الفنيين والماليين؛
 - الإشراف على تنفيذ سياسة تمويل الصحة؛
- وضع تعليمات وإشتراطات قطاعية في مجال التسيير المالي بما في ذلك استخدام البرمجيات في كافة المستويات؛
- تنسيق التدخل على مستوى الطلبية العمومية للقطاع بالتعاون مع المديريات المعنية؛
- إعداد مستندات الصفقات العمومية للإدارة المركزية بالتعاون مع مؤسسات القطاع المعنية ومتابعة مسار إبرام هذه الصفقات لدى لجان إبرام الصفقات المختصة؛
- متابعة تنفيذ العقود بالتعاون مع المؤسسات المستفيدة؛
- إعداد أليات التسيير والمحافظة على ممتلكات القطاع؛
- إعداد ومتابعة تنفيذ الإستراتجية الوطنية للصيانة على مستوى القطاع؛
- إعداد وتحيين صياغة جرد يحدد أماكن تجهيزات القطاع؛
 - إعداد تقارير مالية دورية عن القطاع.

ندار المديرية العامة للمصادر من طرف مدير عام وتضم ثلاث (3) مديريات.

ا - مديرية المصادر البشرية؛

ب- مديرية الشؤون المالية؛

ج- مديرية البنى التحتية والصيانة واللوازم.

<u>ا - مديرية</u> المصادر البشرية

المادة 40: تكلف مديرية المصادر البشرية بما يلي: إعداد المعايير المطلوية في مجال عمال الصحة لمختلف التشكيلات الصحية العمومية والحرة؛

- الإعداد والإشراف على الخطة الوطنية لتطوير المصادر البشرية وضمان متابعة خطة تكوينها واستراتجية تحفيزها وخطتها المهنية؛
- ضمان التسيير التوقعي في مجال المصادر البشرية للصحة ومتابعة الموظفين والوكلاء في القطاع؛
- تحديد وتطبيق مختلف النظم الخاصة بعمال الصحة بالتشاور مع الفاعلين في القطاع الحر والنقابات والرابطات المهنية؛

- السهر على تطبيق معايير موضوعية ومنصفة في مجال تحويل العمال؛
- إقامة تسيير ومتابعة الارشفة الالكترونية للوثائق ذات الصلة بالمصادر البشرية.
- تدار مديرية المصادر البشرية من طرف مدير وتضم ثلاثة (3) مصالح:
 - مصلحة تسيير العمال و متابعة المسار المهنى؛
 - مصلحة البرمجة والمعايير؛
 - مصلحة التكوين والتدريبات.

المادة 41 : تكلف مصلحة تسيير العمال و متابعة المسار المهنى بما يلى:

- ضمان التسيير التوقعي للمصادر البشرية للصحة ومتابعة موظفي ووكلاء القطاع؛
- إعادة نشر العمال حسب حاجيات الوحدات و فق المعايير ؟
- السهر على تطبيق معايير موضوعية ومنصفة في مجال تحويل العمال؛
- إعداد وتنفيذ ومتابعة المخطط المتعلق بالمسار
- السهر على حفظ الملفات و الوثائق المتعلقة بالمسار المهني للعمال.

و تضم قسمين (2):

- قسم تسيير العمال؛
- قسم متابعة المسار المهني.

المادة 42 : تكلف مصلحة البرمجة والمعايير بما يلى:

- إعداد المعايير المطلوية في مجال الأشخاص لمختلف التشكيلات الصحية العمومية والخصوصية؛
- الإعداد والإشراف على تنفيذ الخطة الوطنية لتطوير المصادر البشرية؛
- تحديد وتطبيق مختلف النظم الخاصة بعمال الصحة بالتشاور مع الفاعلين في القطاع الخاص والنقابات والرابطات المهنية؛
- إعداد وإقامة ومتابعة قاعدة بيانات متعلقة بعمال القطاع لأغراض التقييم والبرمجة والتكوين.

و تضم قسمین (2):

- قسم البرمجة؛
- قسم المعايير

المادة 43: تكلف مصلحة التكوين والتدريبات بما

- تحديد حاجيات مختلف المصالح في مجال التكوين؛
 - إعداد وضمان متابعة خطة التكوين؛
- السهر على المواءمة بين حاجيات المصالح وطلبات العمال في مجال التكوين؛
- التنسيق والإشراف على تنظيم التدريبات وتحسين الخبرة والتكوين المستمر.

و تضم قسمین (2):

قسم التكوين؛

قسم التدريبات

ب. مديرية الشوون المالية

المادة 44: تكلف مديرية الشؤون المالية بما يلى:

- تجميع مختلف نفقات التسسير و الإستثمار على مستوى القطاع؛
- تنسيق التسيير المالى لأنشطة قطاع الصحة سواءا كان التمويل من طرف الميزانية العامة للدولة أو من طرف التمويلات الخارجية؛
- السهر على الاستعمال الجيد للموارد المالية الموضوعة تحت تصرف القطاع؛
- مركزة المعلومات الأساسية التي ستمكن من المتابعة و التقويم الموجهين صوب الحصول على النتائج المتوخات؛
 - تنسيق إجراء الطلبية العمومية؛
- إعداد ملفات إبرام صفقات الإدارة المركزية بالتعاون مع مؤسسات القطاع المعنية ومتابعة مسار إبرام هذه الصفقات لدى لجان إبرام الصفقات المختصة؛
- متابعة تنفيذ العقود بالتعاون مع مديرية البنى التحتية واللوازم و الصيانة و المؤسسات المستفيدة؛
- وضع نظام تسيير و متابعة لأرشفة وثائق المالية و الصفقات العمومية.

تدار مديرية الشؤون المالية من طرف مدير وتضم اربع (4) مصالح.

- مصلحة المحاسبة للتمويلات من طرف الدولة؛
 - مصلحة المحاسبة للتمويلات الخارجية؛
- مصلحة متابعة المشاريع والبرامج و رقابة التسبير ؛
 - مصلحة الصفقات

المادة 45: تكلف مصلحة المحاسبة للتمويلات من

- **طرف الدولة** بما يلي: التأكد من مطابقة الالتزامات وتصفية نفقات التسيير والإستثمار بالقطاع الممولة من طرف الميز انية العامة للدولة؛
- متابعة استخدام الأرصدة ، تبعا للإجراءات المعمول بها؛
- مسك محاسبة مادية وتسيير صندوق النفقات الخفيفة

و تضم قسمين (2):

- قسم تحضير ومتابعة تنفيذ الميزانيات؛
 - قسم تنفيذ الميزانيات

المادة 46: تكلف مصلحة المحاسبة للتمويلات الخارجية بما يلى

التأكد من مطابقة الالتزامات وتصفية نفقات التسيير والاستثمار بالقطاع الممولة بتمويل خارجى؛

- متابعة استعمال الأرصدة تبعا للإجراءات المتفق عليها مع الممولين؛
- مسك محاسبة مادية وتسيير صندوق النفقات

و تضم قسمین (2):

- قسم تحضير ومتابعة تنفيذ التمويلات الخارجية؛
 - قسم المحاسبة المادية.

المادة 47: تكلف مصلحة متابعة المشاريع والبرامج و رقابة التسييربما يلى:

- متابعة حالة تقدم تنفيذ المشاريع والبرامج في القطاع؛
 - متابعة النتائج المتحققة والتقدم المحرز؛
 - تحديد و تحليل الفوارق بين المنجز والمخطط؛
- إعداد وتوزيع تقرير دوري حول سرعة استهلاك الموارد و مستوى بلوغ مؤشرات

المادة 48: تكلف مصلحة الصفقات بما يلي:

- الإشراف والمتابعة لمسار ابرام و تنفيذ صفقات الإدارة المركزية الممولة من طرف الميزانية العامة للدولة و الممولة بتمويل خارجي؛
- الإعداد بالتنسيق مع المديريات و المؤسسات المعنية لملفات استدراج المناقصات لمختلف الاقتناءات؛
- المشاركة مع المديريات و المؤسسات المعنية فى استلام الأشغال والتوريدات والخدمات موضوع هذه الاقتناءات؛
- ضمان الأرشفة المادية والألكترونية لكافة الوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية للإدارة المركزية للوزارة.
 - و تضم قسمین (2):
 - قسم إعداد ملفات استدراج المناقصات؛
 - قسم الاستلام والأرشيف.

<u> ج - مديرية البنى التحتية والصيانة</u> واللوازم:

المادة 49: تكلف مديرية البنى التحتية والصيانة واللوازم بما يلي:

- وضع معايير البنى التحتية و التجهيزات و المخططات المعمارية؛
- المساهمة في إعداد الخريطة الصحية مع المصالح المعنية؛
- إعداد مخططات تطوير البنى التحتية الصحية ومتابعة إقامتها؛
- جمع وتدعيم حاجيات مختلف هياكل القطاع فيما يتعلق بإقتناء البني التحتية واللوازم والتجهيزات؛
- تصور ومتابعة و رقابة أعمال البناء و إعادة تأهيل جميع المنشآت الصحية طبقا لما ورد في

- العقود الموقعة مع المقاولين بالتنسيق مع المديريات المؤسسات المعنية؛
- تسيير و جرد الممتلكات العقارية والمباني والتجهيزات التابعة للقطاع ؟
- إعداد الخصائص الفنية للتجهيزات الطبية الحيوية والمعدات المتحركة والاتصال وذلك بالتنسيق مع المديريات والمؤسسات المعنية ؟
- إعداد وتنفيذ الإستراتجية الوطنية للصيانة في مجال الصحة

تدار مديرية البنى التحتية و الصيانة واللوازم من طرف مدير وتضم ثلاثة مصالح.

- مصلحة البني التحتية؛
- مصلحة التحهيزات واللوازم؛
 - مصلحة الصيانة.

المادة 50: تكلف مصلحة البنى التحتية بمايلى:

- وضع معايير البنى التحتية و المخططات المعمارية
- إعداد مخططات لتطوير البنى التحتية الصحية ومتابعة إقامتها؛
- جمع وتدعيم حاجيات مختلف الولايات و المقاطعات و منشئات القطاع في مجال البنى التحتية طبقا للمعايير؛
- تصور ومتابعة و رقابة أعمال البناء و إعادة تأهيل جميع المنشأت الصحية طبقا لما ورد في العقود الموقعة مع المقاولين بالتنسيق مع المديريات المؤسسات المعنية؛
- تسيير و جرد الممتلكات العقارية و المباني التابعة للقطاع ؛
- المساهمة في إعداد الخريطة الصحية مع المصالح المعنية.

و تضم قسمين (2) :

- قسم معايير البنى التحتية و المخططات المعمارية؛
- قسم رقابة وإنجاز أعمال البناء و إعادة التأهيل للبني التحتية.

المادة 51: تكلف مصلحة التجهيزات واللوازم بمايلي:

- وضع معايير التجهيزات و اللوازم اللوجستيكية و الطبية؛
- جمع وتدعيم حاجيات مختلف هياكل القطاع فيما يتعلق بإقتناء اللوازم و التجهيزات طبقا للمعايير؛
- تسيير ممتلكات القطاع و جرد مكوناتها ومتابعة تسييرها ؟
- إعداد الخصائص الفنية للتجهيزات الطبية الحيوية والمعدات المتحركة والاتصال وذلك بالتنسيق مع المديريات والمؤسسات المعنية ؟
- المساهمة في إعداد الإستراتجية الوطنية للصيانة في مجال الصحة.

و تضم قسمين (2):

- قسم التجهيزات؛
 - قسم اللوازم.

- المادة 52: تكلف مصلحة الصيانة بما يلى:
- المساهمة في وضع معايير للبنى التحتية و التجهيزات و كذا المخططات المعمارية؛
- المساهمة في إنجاز قاعدة بيانات للبني التحتية و للتجهيزات و اللوازم؛
- المساهمة في إعداد الخصائص الفنية للتجهيزات الطبية الحيوية والمعدات المتحركة وذلك بالتنسيق مع المديريات والمؤسسات المعنية ؟
- إعداد و متابعة تنفيذ الإستراتجية الوطنية للصيانة في مجال الصحة؛
- متابعة حالة تجهيزات جميع المنشئات الصحية العمومية و السهر على تطبيق توجهات الصيانة من طرف المؤسسات الصحية.

و تضم قسمين (2) :

- قسم المعايير في مجال الصيانة؛
 - قسم إعداد المواصفات الفنية
- 3. المديرية العامة لضبط النظم والتنظيم و جودة الخدمات الصحية

المادة 53 : تكلف المديرية العامة لضبط النظم والتنظيم وجودة الخدمات والعلاجات بما يلي:

- ضبط تنظيم القطاع الإستشفائي العمومي؛
- تسجيل و تحديد التعرفة و متابعة التموين بالأدوية و المستازمات الطبية؛
- تنظيم جودة العلاجات الصحية على كافة المستويات؛
 - تنظيم و متابعة المختبرات الطبية؛
 - تنظيم و متابعة المحتبرات؛
- تنظيم قطاعي الصحة العمومي و الخصوصيي؛
 - متابعة جودة الأغذية و تفتيشها.

تدار المديرية العامة لضبط النظم والتنظيم وجودة الخدمات والعلاجات من طرف مدير عام وتضم خمس (5) مدیریات.

- ا مديرية الشؤون القانونية؛
- ب مديرية الطب الإستشفائي؛
- ج مديرية الصيدلة والمختبرات
 - د مديرية النظافة العمومية؛
- ه- مديرية تنظيم وجودة العلاجات.

أمديرية الشوون القانونية

المادة <u>54:</u> تكلف مديرية الشؤون القانونية بما

- النظر في مشاريع النصوص المقدمة إليها من طرف الإدارات و المؤسسات التابعة للوزارة وذلك فقط بعد احالة مؤشرة من وزير الصحة؛
- إعطاء أراء قانونية بعد احالة مؤشرة من وزير الصحة للإدارات و المؤسسات التابعة للوزارة؛
- السهر على انتاج و تكثير و توزيع و توثيق النصوص القانونية المتعلقة بالتزامات الوزارة؛
- السهر على نشر جميع النصوص الإدارية التي أعدت من طرف الوزارة باللغة الرسمية؛
- تدار مديرية الشؤون القانونية من طرف مدير وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة النظم ؛
- مصلحة التوثيق والأرشفة و المتابعة.

المادة 55: تكلف مصلحة النظم بما يلي:

- دراسة مشاريع النصوص المقدمة إليها من طرف المديريات و المؤسسات التابعة للوزارة،
- إعطاء أراء قانونية للمديريات و الهيئات التابعة للوزارة.

المادة 56: تكلف مصلحة التوثيق والأرشفة و المتابعة بما يلي:

السهر على إنتاج و تكثير و توزيع و أرشفة النصوص القانونية.

ب - مديرية الطب الإستشفائي

المادة 57: تكلف مديرية الطب الإستشفائي بما يلي:

- تصور و تنفيذ السياسة الإستشفائية الوطنية؛
 - إعداد وتنفيذ إصلاح الطب الإستشفائي؟
- إعداد نظم و معايير للطب الإستشفائي و السهر على تنفيذها؛
- دراسة وإعداد تراخيص فتح العيادات الخاصة و المصحات الطبية الجراحية و عيادات علاجات
- ضمان متابعة نشاطات المؤسسات الإستشفائية العمومية و المؤسسات تحت الوصاية والهيئات العلاجية الخصوصية.

تدار مديرية الطب الإستشفائي من طرف مدير وتضم مصلحتين (2).

- مصلَحة الإصلاح و المعايير و متابعة المؤسسات الإستشفائية العمومية؛
- مصلحة تنظيم و متابعة الهيئات العلاجية الخصوصية

المادة 58: تكلف مصلحة الإصلاح و المعايير و متابعة المؤسسات الإستشفائية العمومية بما يلي:

- تحديد وضمان متابعة المعايير الفنية للمؤسسات الإستشفائية؛
- إعداد نظم الطب الإستشفائي و السهر على تنفيذها؛
 - المشاركة في إعداد الخريطة الصحية؛
- إعداد و ضمان متابعة تنفيذ الإصلاح الإستشفائي؛
- ضمان المتابعة والإشراف على كافة المؤسسات الإستشفائية العمومية؛
- استغلال التقارير الصادرة عن مجالس إدارات المؤسسات الإستشفائية العمومية.

و تضم قسمین (2):

- قسم الإصلاح والمعايير؛
- قسم متابعة المؤسسات الإستشفائية العمومية.

المادة 59: تكلف مصلحة تنظيم و متابعة الهيئات العلاجية الخصوصية بما يلى:

وضع النظم الفنية العلاجية للتشكيلات الصحية الخاصة؛

- دراسة طلبات تراخيص الممارسة و فتح الهيئات العلاجية الخصوصية؛
 - المساهمة في إعداد الخريطة الصحية؛
- ضمان الإشراف على كافة الهياكل العلاجية الخصوصية؛
- دراسة واستغلال تقارير أنشطة هيئات العلاج الخاصة

و تضم قسمين (2):

- قسم التنظيم و متابعة الهيئات الطبية الخاصة ؛
- قسم التنظيم و متابعة الهيئات شبه الطبية

ج - مديرية الصيدلة والمختبرات :

المادة 60: تكلف مديرية الصيدلة والمختبرات بما

- سن و إعداد التشريعات والنظم المتعلقة بالصيدلة بالتشاور مع المستشار القانوني؛
- إصدار رخص تسويق الأدوية و متابعة استير ادها؛
- اعداد المقررات المحددة لبيع الأدوية بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية وذلك بالتنسيق مع المستشار القانوني؛
- تنفيذ التشريعات الوطنية والدولية في مجال محاربة المخدرات والمؤثرات العقلية بالتنسيق مع المستشار القانوني؛
- مسك سجل للمعطيات والإحصائيات المتعلقة بإستعمال الأدوية؛
- إعداد رخص الممارسة وفتح المؤسسات الصيدلانية ومختبرات التحاليل الحرة وكذا رخص تصنيع الأدوية.

تدار **مديرية الصيدلة والمختبرات** من طرف مدير وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة النظم و التعرفة و متابعة التموين؛
- مصلحة متابعة المختبرات والحركية الدوائية وترقية الأدوية التقليدية؛
 - مصلحة تسجيل الأدوية.

المادة 61: تكلف مصلحة النظم و التعرفة و متابعة التموين بما يلى:

- إعداد التشريعات و النظم المتعلقة بالصيدلة بالتنسيق مع المستشار القانوني؛
- تحديد، أسعار وهوامش الربح المسموح بها في مجال الأدوية، بالتنسيق مع القطاعات الوزارية و المؤسسات المعنية؛
- السهر على التموين المنتظم بالأدوية الأساسية و بكم كاف، على عموم التراب الوطني؛
- ضمان متابعة الإسترادات والمخزون على هياكل التموين العمومية مستوى كافة والخصوصية؛
 - المتابعة والتنسيق بين مختلف وحدات التموين.

- قسم النظم ؟
- قسم التعرفة ؟
- قسم متابعة التموين.

المادة 62: تكلف مصلحة متابعة المختبرات والحركية الدوائية وترقية الأدوية التقليدية بما يلى:

- إعداد النظم وتنظيم ومراقبة المختبرات العمومية و الخصوصية؛
 - تحديد المعايير المتعلقة بفتح المختبرات والتجهيزات الخدمات والاجراءات والسلامة وكذا الكاشفات؛
- دراسة و إعطاء الرأي بشأن طلبات رخص افتتاح المختبرات ؟
 - الاشراف على أنشطة المختبرات وتقييم جو دة خدماتها؟
- تنفيذ الحركية الدوائية وضمان المعلومات المتعلقة
- ترقية استعمال الأدوية التقليدية التى أثبتت فاعليتها في تحسين صحة السكان.

و تضم قسمین (2):

- قسم متابعة المختبرات والحركية الدوائية؟
 - قسم ترقية الأدوية التقليدية

المادة 63: تكلف مصلحة تسجيل الأدوية بمايلي

- إعداد النصوص المنظمة لرخص تسويق الأدوية؛ دراسة و إصدار رخص تسويق الأدوية طبقا للنصوص المعمول بها؛
- مراقبة حيازة وتسويق واستخدام المؤثرات العقلية والمخدرات وذلك بالتنسيق مع المفتشية الداخلية
 - القيام بمهام سكرتارية اللجنة الوطنية للأدوية. و تضم قسمین (2) :
- قسم التشريعات المتعلقة بتر اخيص تسويق الأدوية؛
- قسم مراقبة حيازة وتسويق واستخدام المؤثرات العقلية والمخدرات

د - مديرية النظافة العمومية:

المادة 64: تكلف مديرية النظافة العمومية بما يلى:

- إعداد و متابعة تنفيذ السياسة الصحية في مجال النظافة العمومية؛
- إعداد وضمان تطبيق التشريعات في مجال
 - ترقية قواعد النظافة.

تدار مديرية النظافة العمومية من طرف مدير ونضم ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة النظم و المعايير والتنسيق والمتابعة؛
 - مصلحة النظافة الغذائية؛
 - مصلحة التفتيش وترقية النظافة.

المادة 65: تكلف مصلحة النظم و المعايير والتنسيق

- والمتابعة بما يلي: الدعم الفني للمجموعات الإقليمية اللامركزة في مجال النظافة والسلامة البيئية؛
- النظم المتعلقة بأنشطة تطهير الوسط الإرتباط بالوزارات المعنية؛

- التصديق علىالمبيدات الحشرية والمطهرات المستخدمة في مجال الصحة العمومية؛
- مراقبة ومتابعة ملوثات البيئة بالتنسيق مع الوزارات المعنية؛
 - إعداد المعايير و مشاريع النظم الداخلة في مجال النظافة داخل أماكن السكن و الأماكن المؤسسات العمومية و العمومية و الخصوصية (مدارس ، مستشفيات، وحدات صناعية، إلخ...) والسهر على تطبيقها بالتعاون مع الوحدات اللامركزية

و تضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم التشريع والمعايير؛
- قسم التنسيق والمتابعة ؟
- قسم المبيدات الحشرية والمعقمات المستخدمة في مجال الصحة العمومية.

المادة 66: تكلف مصلحة النظافة الغذائية بما يلي:

- المراقبة الصحية على الصناعات الغذائية والملوثات بالتعاون مع القطاعات الوزارية المعنية؛
- التصديق على للتقنيات المستخدمة في معالجة مياه الشرب؛
- اعتماد معايير جودة المياه والرقابة على احترامها بالتنسيق مع الوزارات المعنية؛
- ترقية جودة المياه ضمن أنشطة العلاجات الصحية الأولية؛
- مراقبة جودة مياه الشرب و حمامات السباحة والنفايات بالتنسيق مع الوزارات المعنية؛
- متابعة أنشطة المختبرات المعتمدة لمراقبة جودة المياه بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالمياه.

و تضم قسمین (2):

- قسم المراقبة الصحية على الصناعات الغذائية؛
- قسم متابعة أنشطة المختبرات المعتمدة لمراقبة جودة المياه.

المادة 67: تكلف مصلحة التفتيش وترقية النظافة

- تحديد إجراءات النظافة الفردية و الجماعية؛
- ترقية سلامة البيئة بالتعاون مع الوزارات المعنية و المصالح الفنية المختصة ؟
- الدعم الفني للمجموعات الإقليمية اللامركزة في مجال صحة وسلامة البيئة؛
- تصور وتعميم و نشر المعطيات في مجال الصحة؛
 - القيام بدور شرطة النظافة.

و تضم قسمین (2):

- قسم التفتيش وترقية النظافة؛
- قسم الدعم الفنى للمجموعات الإقليمية اللامركزة في مجال النظافة.

ه - مديرية تنظيم وجودة العلاجات

المادة 68: تكلف مديرية تنظيم وجودة العلاجات بما يلي

- إعداد ونشر المعايير في مجال تنظيم وجودة العلاحات؟
 - إعداد و نشر أدوات تنظيم العلاجات؛

- تطوير خطة لضمان جودة العلاجات والإشراف على تنفيذها ؟
- مراجعة وتوزيع أليات الإشراف حسب كل مستوى؛
- التنسيق والإشراف حسب كل مستوى على كافة التشكيلات الصحية.

تدار **مديرية تنظيم جودة العلاجات** من طرف مدير وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة المعايير وجودة العلاجات ؟
- مصلحة الإشراف حسب كل مستوى.

المادة 69: تكلف مصلحة المعايير وجودة العلاجات

- إعداد ونشر المعابير في مجال تنظيم و جودة العلاجات؛
 - إعداد ونشر أدوات تنظيم العلاجات؛
- تطوير خطة لضمان جودة العلاجات والإشراف على تنفيذها.

و تضم قسمین (2):

- قسم المعايير في مجال العلاجات؛
 - قسم جودة العلاجات.

المادة 70: تكلف مصلحة الإشراف حسب كل مستوى

- إعداد ونشر معايير الإشراف حسب كل مستوى؛
- مراجعة ونشر أدوات الإشراف حسب كل مستوى؛
- تنسيق الإشراف حسب كل مستوى في كافة التشكيلات الصحية.

تضم قسمین (2) :

- قسم المعايير وأدوات الإشراف؛
- قسم التنسيق و الإشراف حسب كل مستوى في التشكيلات الصحية.

رابعا: ترتيبات نهائية

المادة 71: ينشأ بوزارة الصحة مجلس إداري يكلف بمتابعة وضعية تقدم أعمال القطاع

و يترأس الوزير المجلس الإداري أو الأمين العام، بتفويض من الوزير، ويضم الأمين العام و المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمفتش العام ومنسقي الخلايا والمديرين العاميين والمديرين ويجتمع كل خمسة عشر يوم.

ويشارك رؤساء المؤسسات والهيئات الخاضعة للوصاية في أعمال المجلس الإداري مرة كل ثلاثة أشهر.

المادة 72: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم ، عند الحاجة، بمقرر من وزير الصحة، و خاصة في ما يتعلق بتنظيم الأقسام على شكل مكاتب و فروع.

المادة 73: يتم تحديد التنظيم الداخلي للمديريات الجهوية و صلاحيات المديرين الجهويين للصحة بمقرر من وزير الصحة.

يتم تحديد انشاء و تنظيم و سير عمل مشاريع و برامج الصحة بمقرر من وزير الصحة.

المادة 74: يلغى هذا المرسوم و يجل محل ترتيبات المرسوم رقم 361-2019 مكرر، الصادر بتاريخ 09

أكتوبر 2019 والمحدد لصلاحيات وزير الصحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 75: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 – 107 صادر بتاريخ 14 سبتمبر 2020 يقضى بتعيين بعض الأشخاص بوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 09 يوليو 2020، بوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي، الأشخاص التالية أسماؤهم:

أولا: ديوان الوزير

مكلفون بمهمة:

- ولى عبدالله، الدليل المالي Z 103020، الرقم الوطني للتعريف 8775700872،
 - الشيخ يبه ولد العبقري، الدليل المالي : 084256G، الرقم الوطني للتعريف: :7299059493
- محمد ولد الزامل، مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقنيات، الدليل المالى: Z 093219، الرقم الوطني للتعريف : 8063906142.

مستشارون فنيون:

- مستشارة فنية مكلفة بالشؤون القانونية، أمامه محمد الشيخ سيديا، الدليل المالي :71190، الرقم الوطني للتعريف: 2809391504،
- مستشارة فنية مكلفة بالإسكان والترقية العقارية، أمينة سيدينا، الدليل المالي :102787Z، الرقم الوطنى للتعريف : 1251743679
- مستشار فني مكلف بالعمران والطبوغرافيا، المجتبى ولد محمد السالك، الدليل المالي :084915Y، مهندس رئيسي في الهندسة المعمارية، الرقم الوطنى للتعريف : 4551539634
- مستشار فني مكلف بالاستصلاح الترابي، عبد ولد محمد محمود ولد عبد الله، الدليل المالي : 102790C، الرقم الوطني للتعريف : 19463215930
- مستشار فنى مكلف بالمباني والتجهيزات العمومية، موسى كي، الدليل المالي : 102999E، الرقم الوطني للتعريف : :2893091543

مستشار فنى مكلف بالاتصال، محمد ولد الرقم للتعريف الوطني اللولى، .6333063750:

المفتشية الداخلية:

المفتش العام: محمد ولد إبراهيم ولد بوبكر، الدليل المالي: U 091720 الرقم الوطني للتعريف: 8502229936.

- محمد ولد بدى، الرقم الوطني للتعريف: 1765269633
- محمد ولد كوني، الدليل المالي :S 089073 الرقم الوطني للتعريف: 7212305021؛
- الحسن ولد الكيحل، الرقم الوطنى للتعريف: :4351909366
- السالك شيخنا أحمد، الرقم الوطني للتعريف: 9550101924

البرنامج الوطنى لتجميع البيانات

- المنسق: سيد عبد الله ولد عزيز، الدليل المالي : 089153 E الرقم الوطني للتعريف: 1692397607
 - خلية رقابة عمليات الاستصلاح والبناء:
- المنسق : محمد يحظيه محفوظ جدو، الرقم الوطني للتعريف: 9602426246؛
 - خلية المعلوماتية:
- رئيس الخلية: ماء العينين ولد الشيخ، أستاذ فني رئيسي، الدليل المالي: 091320 K الرقم الوطني للتعريف: 9127727258. ثانيا: الإدارة المركزية:

المديرية العامة للإسكان والعمران:

- المدير العام: يحيى ببانه، الدليل المالي : 104732J الرقم الوطني للتعريف: £8490688973
- المدير العام المساعد: عبد الرحمن أحمد محمد المختار، مهندس رئيسي في المعلوماتية، الدليل المالى: 90006 G الرقم الوطنى للتعريف: .0370882217

مديرية الاسكان والترقية العقارية:

المدير: هاديتو كمرا، مهندس رئيسي في الهندسة المعمارية، الدليل المالي : F 097618 الرقم الوطني للتعريف : .2655622157

مديرية العمران والطبوغرافيا الحضرية:

المديرة: فاطمة أنحوي، مهندسة رئيسية في الدليل الهندسة المعمارية، المالي: 097619G الرقم الوطنى للتعريف: .6346292222

المديرية العامة للمباني والتجهيزات

- المدير العام: إدريسا تريرا، الدليل المالي الوطنى للتعريف: الرقم 102789B 6941676476
- المدير العام المساعد: يحفظو الشريف يحفظو، مهندس رئيسي في العمران، الدليل المالي: 091719T، الرقم الوطنى للتعريف 1809488829

مديرية الدراسات:

المدير: إبراهيم ودو عينينه، مهندس رئيسي في العمران، الدليل المالي: M 071933 الرقم الوطني للتعريف: 7434033247.

مديرية الأشغال:

■ المدير: محمد فال، الرقم الوطنى للتعريف: .9271655664

المديرية العامة للاستصلاح الترابى والعمل الجهوي:

- المدير العام: سيدي ولد صدفه، الرقم الوطني للتعريف: 0814724050؛
- المدير العام المساعد: مالك فال، مهندس رئيسي في الطبوغرافيا، الدليل المالي: الرقم الوطنى للتعريف 484897D .1661636967:

مديرية الاستصلاح الترابى:

المدير: أحمدو محمدو بابه، مهندس رئيسي في العمران، الدليل المالي: 071934 N الرقم الوطني للتعريف: 0477773695.

مديرية الخرائط والمعلومات الجغرافية: المدير: مصطفى دم، الدليل المالى: 103096K، الرقم الوطنى للتعريف : .7865101344

مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون:

- المدير: سيدى ولد محمد، الدليل المالى : 102788A، الرقم الوطنى التعريف: 5011547875
- المدير المساعد: سالم ولد عامر، الرقم الوطني للتعريف: 9101079709.

مديرية الشؤون الإدارية والمالية:

المدير: يوسف ولد احميتي، الدليل المالي: 104733P، الرقم الوطنى للتعريف: .8880311686

ثالثًا: المؤسسات العمومية:

الشركة الوطنية "إسكان":

المديرة المساعدة: مريم بنت بمبه، مهندسة رئيسية في العمران ،الدليل المالي 084909R، الرقم الوطنى للتعريف: .0429778677

وكالة التنمية الحضرية:

المديرة العامة: ميمونة أحمد سالم، مهندسة رئيسية في النفط والطاقة، الدليل المالي: 091711K، الرقم الوطني للتعريف .9018858435:

المادة 2: يكلف وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0401 صادر بتاريخ 19 يونيو 2020 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى النماء/ حي بوعكال/ اركيز/ اترارزه.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "النماء" الواقعة في حي بوعكال مقاطعة اركيز ولاية اترارزه وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية إلى سحب الاعتماد.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0463 صادر بتاريخ 02 يوليو 2020 يقضى باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى ترتلاس/ تكنت/ المذرذرة/ اترارزه.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة "ترتلاس" الواقعة في تكنت مقاطعة المذرذرة ولاية اترارزه وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية إلى

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0099 صادر بتاریخ 21 فبرایر 2020 يقضى بإنشاء "خلية دعم القدرات البرلمانية".

المادة الأولى تنشأ لدى ديوان وزير الثقافة و الصناعة و العلاقات مع البرلمانية خلية تدعى: "خلية دعم القدرات البرلماتية".

المادة 2: تهدف خلية دعم القدرات البرلمانية إلى المساهمة في تكوين البرلمانيين و ممثلي مختلف الوزارات و كذا العاملين في مديرية العلاقات مع

المادة 3: يكلف مدير العلاقات مع البرلمان بتنسيق أنشطة خلية دعم القدرات البرلمانية.

المادة 4: تتكون موارد خلية دعم القدرات البرلمانية من

- دعم من ميزانية الدولة؛
- إعانات الشركاء في مجال التنمية.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية و العلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0121 صادر بتاریخ 02 مارس 2020 يقضى بإنشاء لجنة وطنية لتجديد الهياكل التنظيمية لقطاع الصناعة التقليدية.

المادة الأولى: تنشأ طبقا للمادة 11 من المرسوم رقم 2003 – 048 الصادر بتاريخ 24 يونيو 2003 المحدد لمهام و موارد و قواعد تنظيم و تسيير و عمل الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف، لجنة وطنية للإشراف على تجديد الهياكل التنظيمية لقطاع الصناعة

و تتشكل اللجنة على النحو التالي:

الأعضاء:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية،
 - ممثل عن وزارة المالية؛
 - مدير الصناعة التقليدية، أمينا دائما ؛
 - ممثل عن الوزرة المكلفة بالصناعة؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- رئيس الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحر ف؛
- رئيسة الإتحادية الوطنية للصناعة التقليدية النسوية؛
- رئيس الإتحادية الوطنية للصناعة التقليدية التر اثبة؛
 - رئيس الإتحادية الوطنية للحرف.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية و العلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 160 – 2020 صادر بتاريخ 24 أغسطس 2020 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 366 -2019 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير التشغيل و الشباب و الرياضة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد: 17، 51، 52، 53، 64، 65، 66، 67 و 68 من المرسوم رقم 366 – 2019 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2019 المحدد

لصلاحيات وزير التشغيل و الشباب و الرياضة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه و تستبدل كما يلى:

الباب ااا: المديريات المركزية

المادة 17 (جديدة): المديريات المركزية لوزارة التشغيل و الشباب و الرياضة سبعة (7)، و هي:

- المديرية العامة للتشغيل؛
- 2. المديرية العامة للشباب؛
- المديرية العامة للرياضة؛
- مديرية نظم المعلومات و الإتصال؛
- مديرية الدراسات و التخطيط الإستراتيجي و التعاون؛
 - 6. مديرية الشؤون الإدارية و المالية؛
 - مديرية المصادر البشرية.

4- مديرية نظم المعلومات و الإتصال

المادة 51 (جديدة): تكلف مديرية نظم المعلومات و الإتصال بالمهام التالية

بخصوص أنظمة المعلومات

- وضع مخطط لتقييم أنظمة المعلومات بالوزرة؛
- تصور و تطویر و تسییر و صیانهٔ کافهٔ الوسائل المادية و اللوجستية لأنظمة المعلومات و الإتصال بالوزارة؛
- ضمان الولوج إلى المعلومات و التطبيقات و التأكد من أمانها و سلامتها و دقتها؟
- ضمان المراقبة التكنولوجية ذات الصلة بالتكنولوجيا الجديدة للمعلومات و الإتصال؛
- الإشراف على الأشغال المنجزة بخصوص المشاريع المرتبطة بأنظمة المعلومات؟
- ضمان التنظيم الفنى للمصالح المعلوماتية بالوزرة.

ب) بخصوص الإتصال

- تطوير و تنفيذ استراتيجية للإتصال تظهر حجم الإنجازات التي تقوم بها وزارة التشغيل و الشباب و الرياضة؛
- ضمان التواصل المؤسسي سواء بالنسبة للوزير أو الوزارة؛
- إعداد ملخص للوزارة عن الصحافة المكتوبة و السمعية - البصرية و الإلكترونية؛
- ضمان العلاقات مع وسائل الإعلام و ملحقي الصحافة الوطنيين و الصحفيين المعتمدين للممثليات الأجنبية؛
- نشر البيانات الصحفية باسم الوزارة و تسيير موقع الوزارة على الانترنت وشبكات التواصل الإجتماعي.

تدار مديرية نظم المعلومات و الإتصال من طرف مدير، يساعده مدير مساعد. و تضم مصلحتين:

- مصلحة أنظمة المعلومات؛
- مصلحة الإتصال و العلاقات العامة.

كما تضم الإدارة قسما للسكرتاريا ملحقا بالمدير

المادة 52 (جديدة): تكلف مصلحة أنظمة المعلومات

وضع مخطط لتقييم نظم المعلومات بالوزارة؛

تصور و تطویر و تسییر و صیانة كافة الوسائل المادية و اللوجستية لأنظمة المعلومات و الإتصال بالوزارة؛

المادة 53 (جديدة): تكلف مصلحة الإتصال و العلاقات

- تطوير و تنفيذ استراتيجية للإتصال و تظهر حجم الإنجازات التي تقوم بها وزارة التشغيل و الشباب و الرياضة؛
- ضمان العلاقات مع وسائل الإعلام و ملحقي الصحافة الوطنيين و الصحفيين المعتمدين للممثليات الأجنبية.

تضم هذه المصلحة قسما واحدا

قسم الوسائط المتعددة و وسائل التواصل الإجتماعي.

الباب ١٧: المديريات الجهوية للتشغيل و الشباب و الرياضة

المادة 64 (جديدة): تنشأ في كل عاصمة ولاية مديرية جهوية للتشغيل و الشباب و الرياضة تتكون من مصالح جهویة و مفتشیة على مستوى كل مقاطعة.

المادة 65 (جديدة): يدير المديرية الجهوية للتشغيل و الشباب و الرياضة مدير جهوي برتبة مدير مركزي معين بمقرر من الوزير، و يدير المفتشية المقاطعية مفتش مقاطعي برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية يتم تعيينه وفقا لنفس الشروط

المادة 66 (جديدة): توضع المديريات الجهوية للتشغيل و الشباب و الرياضة تحت وصاية الوالى و يجب ان تنسق نشاطاتها مع الأمين العام بواسطة مديرية المصادر البشرية و بالتعاون مع المديريات المركزية في حدود صلاحياتها.

المادة 67 (جديدة): إن المنشآت التي يتم إنجازها من طرف الدولة أو في إطار التعاون الدولي و خاصة منها دور الشباب و بيوت الشباب و نزل الشباب والملاعب و مراكز الترفيه و مراكز الإتصالات و إرشاد الشباب تق تحت سلطة وزير التشغيل و الشباب والرياضة، و ذلك مع مراعاة ترتيبات المرسوم رقم 2019 – 176 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2019 المحدد للطرق القانونية و العملية لنقل صلاحيات و موارد الدولة إلى الجهات.

يدير هذه المنشات مسيرون برتبة رئيس مصلحة فح الإدارة المركزية و يساعدهم مسيرون مساعدون برتبه رؤساء أقسام. و يتم تعيينهم بمقرر صادر عن الوزير. *المادة 68 جديدة:* يتم تنظيم المديريات الجهوية و

مفتشیات المقاطعات بموجب مقرر من وزیر التشغیل و الشباب و الرياضة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 366 - 2019 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير التشغيل و الشباب و الرياضة و بتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 3: يكلف وزير التشغيل و الشباب و الرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

_ات 4- اعلانـ

إعلان ضياع رقم: 2020/10779

في يوم الخميس الموافق الثاني و العشرين من شهر أكتوبر من سنة ألفين و عشرين.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط، السيد: أحمد عبد الله محمود إبراهيم، المولود سنة 1980 في لكصر، الحامل للرقم الوطني للتعريف .1111201252

و ذلك ليعلن عن ضياع السند العقاري رقم: 3644 دائرة اترارزة، المسجل باسم السيد عبد الله محمد إبراهيم.

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

وصل رقم 0155 بتاريخ 16 أغسطس 2001 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: الدمج الإجتماعي و المهنى للشباب.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات، السيد: لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية و تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييس : محمد الأمين ولد عداهي

الأمين العام: أحمد ولد العاقب

أمين الخزينة: محمد سالم ولد اللود

وصل رقم 0303 بتاريخ 02 أغسطس 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية عدالة و إنصاف.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية، أحمدو ولد عبد الله، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الأمينة العامة: مريم محمد سالم أحمد

أمينة المالية: السالمة محمد فال

خريجي الجامعات و المعاهد المغربية. يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

وصل رقم 0232 بتاريخ 05 أكتوبر 2020 يقضي بالإعلان عن

جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية الأطر الموريتانية

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية - تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الغربية تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>الأمين العام:</u> المصطفى يكبر يكبر

أمين المالية: أبي محمد يحظيه العاقب

وصل رقم 0240 بتاريخ 13 أكتوبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية لجنة الوحدة و التنمية (بندي بامتاري) في بوكي.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: بوكي تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييسن: مامادو عبدو لاي صو

الأمين العام: عباس دمبا با

أمينة المالية: هابي يور صو

وصل رقم 0266 بتاريخ 22 أكتوبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: المنظمة الوطنية لمحاربة العنف و التطرف.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الميناء - انواكشوط الجنوبية تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسسة: مسعودة محمد محمود بيروك الأمينة العامة: اميلمنين الخاطر بيروك

أمينة المالية: عيشة محمد محمود محمد العيد

وصل رقم 0267 بتاريخ 22 أكتوبر 2020 يقضى بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية شباب الوحدة و القناعة لترقية الأنشطة الثقافة و الرياضة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية - رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الميناء - انواكشوط الجنوبية تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: عيسى سليمان كوليبالي الأمين العام: محمد الداه امبارك

أمين المالية: محمد إبراهيم بلال

وصل رقم 0272 بتاريخ 26 أكتوبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية الزركة لحماية و إحياء التراث الشعبي.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية - تراثية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: بلدية اكرارت لكطار/ ولاية أدرار

تشكلة الجمعية التنفيذية:

الرئييس : محمد سالم الراجل الأمين العام: أمم ولد احجور

أمين المالية: يربانه ولد اعويني

وصل رقم 0274 بتاريخ 26 أكتوبر 2020 يقضى بالإعلان عن

جمعية غير حكومية تحمل الإسم: رابطة همة الشباب يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية - رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تيارت - انواكشوط تشكّلة الجمعية التنفيذية:

<u>الرئيــــس:</u> أبوه محمد حبيب الأمين العام: أحمد الداه اعل بوب

أمين المالية: محمد سيد أحمد جدو

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعداد	
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة	
الركسية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة	
نشر مديرية الجريدة الرسمية			

الوزارة الأولى